مجلة جامعة ام القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

تقنين الصلح في دية القتل العمد

Legalization of conciliation in blood money for premeditated murder

أحمد بن يحي الزهراني
أستاذ مساعد – تخصص فقه مقارن – قسم العلوم الشرعية – الدراسات الإنسانية – كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية.

Ahmed bin Yahya Al-Zahrani
Assistant Professor - Comparative Jurisprudence - Department of Sharia Sciences - Human Studies - King Fahd Security College, Saudi Arabia

تاريخ القبول: 2022/09/02 تاريخ ارسال التعديلات: 2022/11/11 تاريخ التقديم: 2022/12/14
Received:02-09-2022 Revised 21-11-2022 Accepted:14-12-2022

ملخص الدراسة

موضوع الدراسة: تقنين الصلح في دية القتل العمد.

أهداف الدراسة: تأصيل لحكم الشرعي في مسألة تقييد المباح، وعرض أقوال الفقهاء في مقدار الصلح في دية القتل العمد، ومدى مشروعية تقنين هذا الصلح من قِبَل ولي الأمر، والآثار المترتبة على هذا الأمر.

نتائج الدراسة: توصلت هذه الدراسة إلى أن سلطة الحاكم تتيح له تقييد المباح، ولكن هذا التقييد منوطٌ بالمصلحة، ومن ذلك مسألة الصلح في الديات، كما أظهرت الدراسة القول الراجح هو عدم تحديد مقدار الصلح في دية القتل العمد؛ لعدم وجود نص شرعي يحددها، ولكن هذا القول ليس على إطلاقه؛ فمتى كانت هناك مصلحة في تقنين هذا الصلح وجب الأخذ بها، وهذا ما ظهر من خلال استعراض جملة من الآثار المرتبة على إطلاق جواز الصلح في دية القتل العمد، والمبالغات المشاهَدة في واقعنا المعاصر، والتي تخول لولي الأمر مشروعية تقنين هذا الصلح بما يراه من ضوابط وتنظيمات تحقق المصلحة العامة.

التوصيات: توصي هذه الدراسة بأن تكون هناك لجانٌ مشكلة من الجهات ذات الصلة بموضوع القتل العمد؛ لعمل مقترح لقانون يضبط آلية الصلح في القتل العمد ويحدد مقدار وسقف هذا الصلح، ويحدد الجهات التي يمكن من خلالها جمع هذه الأموال وضبط التصرف فيها.

الكلمات المفتاحية

تقنين، صلح، دية، القتل العمد.

Abstract

Study subject: Legalization of conciliation in blood money for premeditated murder.

The objectives of the study: clarifying the legal ruling on the issue of restricting what is permissible and presenting the sayings of the jurists on the amount of compromise in the blood money for premeditated murder, the legality of legalizing this compromise by the guardian, and the implications of this matter.

Results of the study: This study concluded that the ruler's authority allows him to restrict what is permissible, but this restriction is dependent on interest, including the issue of reconciliation in blood money. on its release ;Whenever there is an interest in legalizing this arrangement, it must be taken into consideration, and this was evident by reviewing a number of effects arranged on the release of the permissibility of conciliation in the blood money for premeditated murder, and the exaggerations seen in our contemporary reality, which authorize the guardian of the legitimacy of codifying this conciliation with what he sees of controls and regulations check the public interest.

Recommendations: This study recommends that there be committees formed from the relevant authorities with the issue of pre-meditated murder. To make a proposed law setting the mechanism of conciliation in premeditated murder, specifying the amount and ceiling of this conciliation, and specifying the parties through which these funds can be collected and disposing of them.

Keywords:

Legalization, reconciliation, permissible, blood money, premeditated murder.

معلومات التواصل: أحمد بن يحي الزهراني
البريد الالكتروني الرسمي: zahranihy@kfsc.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si96370193

المقدمة

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه رب العالمين، المحيط بخفايا الغيوب، المطلع على سرائر القلوب، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رضي لنا الإسلام دينًا، ونصب لنا الدلالة على صحته برهانًا مبينًا، وأوضحَ السبيل إلى معرفته واعتقاده حقًّا يقينًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، جاءنا بالشريعة الغراء، وتركنا على المحجة البيضاء، وأرشدنا إلى الغاية العظمى والمقصد الأسمى، وعلى آله وأصحابه الكرام الأطهار، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الله قد جعل في القصاص حياةً لأولي الألباب، ولكنه في المقابل جعل في العفو عنه والصلح فيه أجرًا وثوابًا، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: 40]، غير أن الناس أحدثوا في الصلح على دية العمد أمرًا لم يكن معهودًا، فأخرجوه عن مقصوده، وبالغوا فيه مبالغة تستحث همم الباحثين وطلبة العلم؛ لبيان أحكامه، والتحذير من آثاره، وتوجيه النصح للمسؤولين للحد من تفاقمه.

ولذا استعنت بالله –تعالى– في كتابة هذه الدراسة بعنوان:" تقنين الصلح في دية القتل العمد" بقدر ما أحمله من فقه يسير، وعلم قليل، معتمدًا في ذلك على أصول فقهية، وآراء مذهبية، تجلي لنا هذا الأمر وتبين المراد منه.

وقد اخترت مصطلح التقنين بدلًا من التقييد؛ لاتساع هذا المصطلح الذي يشمل التنظيم ووضع اللوائح والضوابط والعقوبات، فنسأل الله لنا الإعانة فيما توخينا من الإبانة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول حكم الصلح على أكثر من الدية المقررة شرعًا، وما يشهده الواقع اليوم من مبالغات كبيرة جدًا في مقدار الصلح في دية العمد التي قد تصل إلى عشرات الملايين، وما يصحب هذا الأمر من آثار سلبية متعددة. فرأيت أنه من المناسب طرح هذه القضية وبيان سلطة ولي الأمر في تقنينها؛ طلبًا للمصلحة العامة، وتجنبًا للآثار التي تخلفها هذه القضية، مستندًا في ذلك إلى المقاصد العامة للشريعة، وآراء الأصوليين والفقهاء.

أسئلة الدراسة:

1. ما حكم تقييد ولي الأمر للمباح؟
2. ما الآثار المترتبة على إطلاق جواز الصلح في دية القتل العمد أو تقنينه؟
3. ما هي أقوال الفقهاء في مقدار الصلح في دية القتل العمد؟
4. ما حكم تقنين الصلح في دية القتل العمد؟
5. ما المقصود الشرعي من الصلح في قضايا القتل العمد؟

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

1. كثرة قضايا الصلح في الديات؛ لاسيما في زمننا الحالي.
2. المبالغة الواضحة التي تجاوزت حدود المعقول في قضايا الصلح في ديات القتل العمد.
3. الآثار السلبية الكثيرة التي تنتج جرَّاء هذه القضية من ترك العفو والمتاجرة في قضايا القتل العمد.
4. إخراج الصلح عن مقصوده الشرعي من قطع الخصومات، والتأليف بين القلوب، ونشر التسامح، إلى المساومة والمغالاة.

أهداف الدراسة:

1. التأصيل الشرعي لمسألة تقييد المباح أو تقنينه.
2. توضيح صلاحية ولي الأمر في تقنيين المباح.
3. بيان الحكم الشرعي في مقدار الصلح على دية القتل العمد، وأقوال الفقهاء في ذلك.
4. الوقوف على أهم الآثار المترتبة على إطلاق جواز الصلح أو تقييده.
5. بيان الغرض من الصلح والمقصود الشرعي منه في قضايا القتل العمد.

حدود الدراسة:

هذه الدراسة ستتناول بيان الحكم الشرعي في تقييد المباح، ومن ذلك: مسألة تقنين الصلح في دية القتل العمد دون غيره.

أهم الدراسات السابقة:

هناك عدد من البحوث والدراسات تطرقت إلى موضوع حكم الصلح في دية العمد، غير أنها لم تتكلم عن سلطة ولي الأمر في تقنيين هذا الصلح، وإنما ذكرت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ومن أهم هذه البحوث والدراسات ما يلي:

1. **حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد**: بحث مقدم لهيئة كبار العلماء لعرضه في الجلسة رقم: 54، لعام:1422هـ، قدمه فضيلة الشيخ محمد بن عبدالله السبيل –رحمه الله–.

تحدث –رحمه الله –عن الحكمة من مشروعية القصاص، وذكر قول الجمهور في جواز الصلح على أكثر من الدية؛ لكنه لم يعرض الأقوال الفقهية وأدلتها، ثم ذكر بشكل مختصر الآثار السلبية المترتبة على الصلح على أكثر من الدية، وناقش مسألة سلطة ولي الأمر في السياسية الشرعية بما يراه محققًا للمصلحة، وهو بحث مختصر جدًا لا يتجاوز ثلاث عشرة صفحة.

وهذا البحث يختلف عما كتبته؛ فقد أوردْت أقوال الفقهاء في المسألة مع أدلتهم، وأفردت مطالبَ خاصةً بالآثار المتعلقة بالصلح على أكثر من الدية، وذكرت ضوابط تقييد المباح وسلطة ولي الأمر في ذلك مع ضرب الأمثلة المعاصرة.

2. **أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي**: بحث محكَّم نشر في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد: 15، العدد :2، لعام :1428هـ، د. إسماعيل شندي.

تحدث فيه الباحث عن أحكام الصلح فيما يتعلق بالدماء، وآراء الفقهاء في ذلك مع عرض الأدلة والمناقشات، ولم يتطرق إلى تقييد المباح والآثار الناتجة عن الصلح فيما زاد عن الدية، وهذا ما ذكرته في هذه الدراسة.

3. **صلح بعض الورثة عن القصاص بأكثر من الدية**: بحث محكَّم، نُشر في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد :92، لعام :1432هـ، عبدالله بن محمد آل خنين.

تحدث فيه الباحث عن مشروعية القصاص، وعن حكم الصلح على أكثر من الدية وأقوال المذاهب الفقهية في هذه المسألة، ومصالحة بعض الورثة دون بعض. ولم يتطرق إلى حكم تقييد المباح والآثار المترتبة على الصلح فيما لو زاد عن الدية.

4. **الصلح في القتل العمد أو الخطأ**: بحث محكَّم، نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: 13، لعام: 1433هـ، د. حسين بن عبدالله العبيدي.

عرض فيه الباحث أقوال العلماء في حكم الصلح عن القتل العمد، ومن

يملك حق الصلح، غير أنه لم يتحدث عن مسألة تقييد المباح والآثار المترتبة على ذلك، وسلطة ولي الأمر في هذا الشأن.

فيتضح مما سبق ذكره من البحوث، أنها تحدثت عن أقوال الفقهاء في حكم الصلح على أكثر من الدية، بينما هذا البحث خاصٌ بتقنين هذا الصلح وسلطة ولي الأمر في إلزام أطراف الصلح بمبلغ محدد؛ تغليبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة.

ولم أجد –فيما بحثت واطلعت عليه– من تحدث عن هذه المسألة في بحث مستقل، فأردت أن أشارك في الكتابة في هذا الأمر، وبيان الحكم الشرعي فيه، والله ولي التوفيق.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستنباطي، من خلال جمع ما يتعلق بالدراسة وتحليل الآراء في المسألة، واستنباط الحكم النهائي من خلال عرض تطبيقات متعددة تتفق مع موضوع الدراسة في كثير من الوجوه.

إجراءات الدراسة:

1. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
2. خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر الباب ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما، وإن كان في غيرهما ذكرت الحكم عليه من الكتب المعتمدة في هذا الشأن.
3. إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع أذكر ذلك مع العزو إلى ناقله، وإن كانت المسألة خلافية أذكر الخلاف من المذاهب الأربعة، مع بيان أهم الأدلة ومناقشتها إن كان هناك سبيلٌ إليها، وأرجح ما أراه أقوى دليلًا وتعليلًا، مستندًا في ذلك إلى أهم كتب المذاهب المعتمدة.
4. دعَّمت هذه الدراسة ببعض التطبيقات الحديثة المتعلقة بتقييد المباح، والتي لها ارتباط بموضوع الدراسة.
5. لم أترجم للأعلام من باب الاختصار، ولسهولة الوقوف على تراجمهم في الكتب الخاصة بذلك.

خطة الدراسة:

انتظم عقد هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم بعد ذلك ثبت بالمصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه شرح مصطلحات البحث: " تقنين، الصلح، دية العمد".

المبحث الأول: حكم تقييد المباح وشروطه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم تقييد المباح من قبل ولي الأمر.

المطلب الثاني: ضوابط تقييد المباح.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على تقييد المباح.

المبحث الثاني: تقنين الصلح بمبلغ معين في دية القتل العمد، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم الصلح على أكثر من الدية في القتل العمد.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إطلاق جواز الصلح في دية القتل العمد.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تقنين الصلح في دية القتل العمد.

المطلب الرابع: حكم تقنين الصلح بمبلغ معين.

الخاتمة والفهارس.

* * *

التمهيد: وفيه شرح مصطلحات البحث: " تقنين – الصلح – دية العمد"

معنى تقنين:

المقصود بالتقنين: وضع قانون لأمر ما، فقَنَّنَ يُقَنِّن، تقْنِينًا، فهو مُقَنِّن، والمفعول مُقَنَّن (للمتعدِّي)، وقَنَّنَ المشَرِّعُ: وضع القوانين ودوَّنها، وقَنَّنَ العملَ: وضع قوانينَه ودوَّنها[1].

والتقنين مأخوذ من كلمة قانون، والقانون في اللغة: مقياس كل شيء وطريقه، وجمع كلمة قانون: قوانين؛ وهي كلمة: رومية، وقيل: فارسية[2]، وفي المحكم: قال ابن سيده: أراها دخيلة[3].

وفي الاصطلاح: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه، كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب[4].

معنى الصلح:

الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم[5].

قال الراغب الأصفهاني: والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس. يقال: اصطلحوا وتصالحوا، وعلى ذلك يقال: وقع بينهما الصلح، وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلحا[6].

وفي الاصطلاح: معاقَدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويُتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين[7].

فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي عند الحنفية[8].

وزاد المالكية على هذا المدلول: العقد على رفعها قبل وقوعها –أيضا– وقاية، فجاء في تعريف ابن عرفة للصلح: أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه[9].

وأما مصطلح دِيَة العمد:

فإنه مصطلح مركب من كلمتين "دية، وعمد"، والدية في اللغة: مصدر وَدَى القاتل القتيل يدِيهِ دِيةً إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها وِدْيَةٌ، فهي محذوفة الفاء، ثم سُمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر[10].

وفي الاصطلاح:

عُرِّف في المذاهب الأربعة بتعاريفَ متقاربةٍ، فعرفها بعض الحنفية: "بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس"[11]، وقال المالكية الدية: "هي مال يجب

---

(1) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (3/ 1864).

(2) انظر: تاج العروس، للزبيدي (36/ 24).

(3) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (6/ 136).

(4) انظر: تاج العروس، للزبيدي (36/ 24).

(5) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ص: 270) ؛ وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي (ص: 144).

(6) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص: 420).

(7) انظر: تبيين الحقائق وعليه حاشية الشبلي، للزيلعي (29/5) ؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (255/7) ؛ وروضة الطالبين، للنووي (193/4) ؛ وكشاف القناع، للبهوتي (378/3).

(8) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لأفندي (7/4).

(9) انظر: الشرح الصغير وعليه بلغة السالك لأقرب المسالك، للدردير (405/3).

(10) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (655/2).

(11) فتح القدير، لابن الهمام (9/ 204، 205).

بقتل آدمي حر عِوضًا عن دمه" [12]، وقال الشافعية الدية: "هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها" [13]، وقال الحنابلة الدية: "هي المال المؤدَّى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية"[14].

والتعريف المختار هو ما ذكره الحنابلة؛ لشموله على النفس وما دون النفس.

وأما العمد في اللغة: فهو ضد الخطأ، وهو قصد الشيء والاستناد إليه، وهو المقصود بالنية، يقال: تعمَّده وتعمَّد له وعمَد إليه وله أي قصده، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[15].

فالمقصود بالصلح في دية القتل العمد:

المال المؤدى صلحًا إلى ولي المقتول عمدًا أو ورثته؛ عوضًا عن القَصاص، وقد يكون أقل من الدية المقدرة شرعًا، وقد يكون أكثر منها وهذا هو الغالب.

المبحث الأول: حكم تقييد المباح وشروطه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم تقييد المباح من قبل ولي الأمر

الشريعة الإسلامية أعطت ولي الأمر مكانة كبيرة، وأمرت بطاعته وحرمت معصيته؛ حتى تستقيم أمور الرعية، ويتمكن الحاكم من تحقيق الغاية التي نُصّب لها، وهي حراسة الدين، وحفظ سياسة الدنيا، وتدبير أمور الدولة.

ومن هذا المنطلق كان للحاكم الحق في تقييد المباح إذا رأى المصلحة، وقد نص الفقهاء على قاعدة عظيمة، وهي: "تصرُّف الإمام على الرَّعية منوطٌ بالمصلحة"[16].

قال الشافعي-رحمه الله-: "منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم"[17]، ويدخل ضمنًا تحت هذه القاعدة تقييد المباح، متى رأى الإمام أن في ذلك مصلحة بينة.

والدليل على ذلك فعل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، فعن الصلت بن بهرام، عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر:" خلِّ سبيلها"، فكتب إليه:" أتزعُمُ أنها حرامٌ فأُخَلِّي سبيلها؟ "، فقال:" لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"[18]. فالأثر صريح الدلالة في جواز تقييد الحاكم للمباح؛ إذ إن زواج الكتابية جائز بالكتاب، فقد قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: 5]. يقول ابن جرير -رحمه الله-: "وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة -رضي الله عنهما- نكاح اليهودية والنصرانية؛ حذرًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمر بتخليتهما "[19].

وعلى ذلك فإن للإمام وضع قيود للمباح بما يراه محققًا للمصلحة العامة، كما أن له الأمر والإلزام به، وكل ذلك نابعٌ من السلطات المخوَّلة للإمام.

قال الشاطبي -رحمه الله-: "أن المباح وإن كان مباحًا فإنه لا يكون بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء الخاص به، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك" [20]. فالشاطبي -رحمه الله- يرى أن الإباحة تتجاذبها بقية الأحكام بحسب حال هذا المباح، فقد يعتريه ما يجعله في أعلى مراتب الفعل وهو الوجوب، وقد يعتريه ما يجعله في أعلى مراتب الترك وهو التحريم، وقد يكون دون ذلك كالكراهة والاستحباب.

ويقول الزركشي -رحمه الله-: "إن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبًا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرمًا إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهًا إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبًا إذا قصد به العون على الطاعة"[21]. وقال الخادمي -رحمه الله-: "وكل مأمور بإطاعة من له الأمر إنْ على الشرع فبِها، فإن لم يكن على الشرع فإن أدى عصيانُه إلى فساد عظيم فيُطيع فيه أيضًا؛ إذ الضرر الأخف يُرتكب للخلاص من الضرر الأشد والأعظم، والمقصود من ذلك " أن كل مباحٍ أَمَرَ به الإمامُ لمصلحةٍ داعيةٍ لذلك فيجب على الرعية إتيانه"[22].

وبهذا يتضح أن إباحة الصلح في دية القتل العمد ليست بإطلاق، فيمكن لولي الأمر أن يقيدها متى رأى المصلحة، ويطلقها متى رأى خلاف ذلك أو استدعت الحاجة للإطلاق؛ لا سيما إذا كان المباح قد لحق به ما يخرجه عن أصل المباح، أو يؤدي بالمباح إلى نوع من الإسراف والمبالغة ومقصود الشرع، كما هو الحال اليوم في ديات القتل العمد، فقد بلغت مبلغًا لم يكن من قبل، فتصل أحيانًا دية الشخص الواحد إلى عشرات الديات، وهذا أمر فيه من المفاسد الكبيرة والآثار السلبية التي لم تشرع الدية لأجلها، فلا نحن الذين أحيينا سنة الله في القصاص، ولا نحن الذين عفونا عن الدم بصلح يقدر عليه ذوو الجاني، وسوف يأتي -بإذن الله -في نهاية هذا البحث ما يوضح هذه المفاسد والآثار، التي تخول لولي الأمر أن يقيد المباح، أو يقننه بما يرى فيه صلاح البلاد والعباد.

المطلب الثاني: ضوابط تقييد المباح

لما كان تقييد المباح أو الإلزام به يشابه التشريع من بعض الوجوه، لزم معرفة الضوابط التي ينبغي مراعاتها واتباعها؛ حتى لا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التقييد إلى منع ما أباح الله بالكلية، فيكون التشريع لغير الله.

ويمكن الخلوص إلى بعض الضوابط التي استنبطها الفقهاء من مجموع الأدلة الشرعية، وهي على النحو الآتي:

1- أن تكون المصلحة ملائمة لمقصود الشرع:

فلا تُنافي أصلًا من أصوله، أو مقصدًا من مقاصده، أو دليلًا من أدلته؛ لأن تشريع المباح من حيث الأصل مقصدٌ من مقاصد الشريعة، وهو التيسير على العباد والتوسعة عليهم، يقول الشاطبي -رحمه الله-" استقرينا من الشريعة أنها

---

(12) كفاية الطالب الرباني، للعدوي (2/ 298).

(13) نهاية المحتاج، للرملي (7//298).

(14) مطالب أولي النهى، للرحيباني (75/6) ؛ وكشاف القناع، للبهوتي (5/6).

(15) انظر: لسان العرب، لابن منظور (3/ 302).

(16) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: 121) ؛ والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: 104).

(17) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (309/1).

(18) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (474/3) ؛ والطبري في تفسيره جامع البيان (367/4)، وقال الألباني في إرواء الغليل :إسناده صحيح (301/6).

(19) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (376/4).

(20) الموافقات، للشاطبي (226/1).

(21) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (365/1).

(22) انظر: بريقة محمودية، للخادمي (62/1).

وُضعت لمصالح العباد" [23]. وقال الطاهر بن عاشور –رحمه الله–: " المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان" [24]. فمتى كان هذا التقييد مصادمًا لمقصد شرعي فإنه يمنع، كما لو منع ولي الأمر من تعدد الزوجات لرأي رآه؛ فإنه يمنع؛ لأن ذلك معارض لمقصود الشرع من التعدد وهو التكاثر والإحصان والتكافل، وكذلك الأمر لو كان مصادمًا لأصل من أصول الشرع أو أدلته القطعية[25].

2– أن تكون المصلحة معقولةً في ذاتها، حقيقيةً لا وهمية، راجعة إلى رفع الحرج:

ومعنى كونها معقولة في ذاتها: أن تكون جارية على الأوصاف المناسبة التي لو عرضت على أهل العقول السليمة لتلقتها بالقبول، ومعنى كونها حقيقية: أن يتحقق عند المجتهد أن بناء الحكم عليها يجلب النفع ويدفع الضرر، ومعنى كونها راجعة إلى رفع الحرج أي: أن تكون المصلحة مؤدية إلى التخفيف والتيسير على الناس[26]. فمتى كان تصرف الحاكم مبنيًا على المصلحة المعقولة الراجحة الحقيقية فإنه يُقبل؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، فإن خالف هذه المصلحة لم يكن تقييده على الوجه المشروع[27]، فإن كانت المصلحة مخالفة لهذه الأوصاف لم يُلتفت إليها، وهذا ما يسميه العلماء "المصالح الملغاة". يقول عبدالكريم النملة –رحمه الله–: "المصالح الملغاة هي المصالح التي شهد الشارع بردها وإلغائها، وعدم اعتبارها فلو نص الشارع على حكم في واقعة لمصلحة استأثر بعلمها، وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشارع؛ لمصلحة توهمها هذا البعض، فتخيل أن ربط الحكم بذلك يحقق نفعًا، أو يدفع ضررًا، فإن هذا الحكم مردود على مَن توهمه؛ لأن هذه المصلحة التي توهمها قد ألغاها الشارع، ولم يلتفت إليها" [28].

3–أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة:

والمراد أن يكون في تقييد المباح مصلحة عامة لأكبر عدد من الناس، أو بدفع ضرر عنهم، وليس لمصلحة أفراد من الناس؛ لأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة التي تكون لعموم الرعية [29]. يقول الزحيلي–رحمه الله–: "يشترط في المصلحة أن تكون عامة لمجموع الأمة، أو للأكثرية الغالبة، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية، أو التي تخدم طائفة معينة في المجتمع، لأنها في الغالب تكون ضارة بالمجموع، ولأن التشريع لا يكون من أجل الأفراد، وإنما يكون لتحقيق المصالح العامة" [30].

4–ألا يُمنع جنس المباح:

فليس لولي الأمر أن يمنع جنس المباح بإطلاق، وإنما أحد أفراده، في حالة معينة ولمدة معينة، فلا يمنعه بالكلية؛ لأن تشريع المباح جاء لمصلحة، ولو منع بالكلية لخالف هذا الأصل، فلو منع الحاكم الخروج إلى الطرقات ليلًا لمصلحة معينة يراها، فإن تقييده لهذا المباح يكون في حالات معينة وفي أوقات معينة[31].

يقول ابن عاشور –رحمه الله–: "ليس لأحدٍ أن يمنع المباح عن أحد، إذ لا يكون أحد أرفق بالناس من الله تعالى"[32].

والمقصود في مسألتنا هذه –الخاصة بالديات– ألا يمنع الصلح بالكلية، فلو أراد الحاكم على سبيل المثال: منع الصلح على الديات ظنًا منه أن ذلك يؤدي إلى تقليل جرائم القتل؛ فإنه يمنع؛ لأن هذا منع لجنس المباح، وإنما عليه أن يقيد هذا الأمر بضوابط معينة، أو يضع له سقفًا معينًا بحيث لا يتجاوزه أحدٌ بحال من الأحوال.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة على تقييد المباح

هناك أمثلة كثيرة يمكن استعراضها كنوع من أنواع تقييد المباح، والتي يُعمل بها حاليًا في دولتنا المباركة المملكة العربية السعودية، وقد أفتى بجوازها العلماء، وُوضعت لها الأنظمة بما يحقق المصلحة في هذا الأمر، ومن ذلك:

أولًا: منع الرعي والاحتطاب في أماكن معينة أو لمدة معينة:

الأصل في الرعي أنه مباح للجميع متى أرادوا وأينما أرادوا، وكذلك الاحتطاب؛ لأن الزرع والشجر ملكٌ للجميع، وليس فيه مأونة على أحد، فالله –جل في علاه– أخرجه لنا رحمة بنا وبأنعامنا، قال تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى (53) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ [طه: 54/53].

ولكن لما رأى الفقهاء أن المصلحة تقتضي أن هذا المباح يقيد؛ نصوا بأنه يجوز للإمام أن يحمي أرضًا معينة في مدة معينة ويمنع الرعي والاحتطاب فيها، وقد جاء ما يدل على جواز ذلك، فروى ابن عمر –رضي الله عنهما–: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حمى النقيع[33] لخيل المسلمين»[34]، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– حمى هذه المنطقة ومنع الرعي فيها للمصلحة العامة، وكذلك ما روي عن عمر –رضي اللهعنه–: "أنه حمى السرف الربذة[35] لإبل الصدقة"[36].

وهذا يدل على أن الإمام إذا خصص بعض المناطق للبهائم أو للضعفاء أو لفئة معينة أو لمصلحة عامة، فإن ذلك مخول له، وإن دخله أحد من أهل القوة أو من غير من خصهم الإمام منع، فإن كان قد بلغه النهي، وتعدى بعد ذلك

---

(23) الموافقات (12/2).

(24) مقاصد الشريعة الإسلامية (194/3).

(25) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري (2/ 29) ؛ وأصول السرخسي (28/1) ؛ وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري (255/1).

(26) انظر: الاعتصام، للشاطبي (2/ 377).

(27) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: 106) ؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وعليه حواشي الشرواني والعبادي، للهيتمي (71/3).

(28) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (1008/3).

(29) انظر: المنثور، للزركشي (309/1) ؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: 123).

(30) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي (256/1).

(31) انظر: الموافقات، للشاطبي (544/2).

(32) مقاصد الشريعة الإسلامية (381/3).

(33) النَّقيع: واد فحل من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة ويبعد عنها قرابة (40 كيلا)، يسيل من الحرار التي يسيل منها وادي الفرع ثم يتجه شمالاً. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق الحربي (ص: 320).

(34) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله (113/3).

(35) السَّرِف: واد متوسط الطول من أودية مكة يبعد عنها قرابة (12 كيلا) شمال شرقي مكة، ويأخذ مياه ما حول الجعرانة ثم يتجه غربا، وبه عدة مزارع. والرَّبَذَة: تقع بين السليلة وماوان، وكلاهما شمال العمق، على طريق الحاج المعروف بدرب زبيدة، تبعد عن المدينة (150 كيلا) وهي اليوم خراب وبقايا آثار برك في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية. انظر: معجم المعالم الجغرافية، لعاتق الحربي (ص:156/135).

(36) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله (113/3).

ورعى في الحمى، فللإمام أن يعزره بحسب ما يراه[37]. يقول ابن قاضي شهبة –رحمه الله–: " للإمام ونائبه أن يحمي بقعة موات لرعي نعمِ جزيةٍ وصدقة وضالَّةٍ وضعيف عن النُّجْعَة ويمنع سائر الناس من الرعي فيها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين، وحمى عمر السَّرَف، والرَّبَذَة" [38].

ثانيًا: منع صيد بعض الحيوانات أو الأسماك بغرض حمايتها من الانقراض:

كما هو معلوم للجميع بأن الصيد في أصله مباح باتفاق العلماء، إلا ما استثناه الشرع من تحريم الصيد في حرم مكة، وكذلك الصيد أثناء تلبس المسلم بالإحرام في حج أو عمرة، قال تعالى: ﴿ حِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ١]. وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢]. وقال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦]. ومع ذلك فإن للحاكم أن يقيد هذا المباح متى رأى أن المصلحة تقتضيه، فلو رأى الحاكم أن هناك حيواناتٍ معينة سيؤدي صيدها إلى انقراض جنسها، فله أن يمنع الصيد من هذا النوع ويعاقب عليه، وكذلك له أن يمنع الصيد الجائر حماية لجنسها، وكل ذلك لمصلحة ظاهرة وهي حماية هذه الحيوانات من الانقراض[39]، وهذا هو المعمول به في كثير من البلدان، ولدينا في المملكة العربية السعودية "نظام صيد الحيوانات والطيور البرية" صدر بمرسوم ملكي رقم (م/8)، بتاريخ :1420/4/16هـ ينظم هذا الأمر وفق إجراءات معينة وفي أوقات معينة.

ثالثًا: منع تكرار الحج:

الأصل أن الحج عبادة عظيمة تجمع بين العبادة البدنية والمالية، وهو من أنواع الجهاد في سبيل الله، ويجوز تكرار الحج كل عام، فعن عبدالله بن مسعود–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»[40]، ومن ثَم فإن تكرار الحج جائز لجميع المسلمين؛ لأنه قربة بل إنه من أعظم القربات.

ولكن نظرًا لما نشاهده في زمننا الحالي من الزحام الكبير، وكثرة أعداد المسلمين، وضيق المشاعر، فإن المصلحة تقتضي تنظيم هذا الأمر وتقييده، ومنع تكراره في كل عام؛ حتى تكون هناك فرصة لمن لم يسبق له الحج.

وقد تكلم العلماء قديمًا في هذه المسألة، فنقل عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله –كراهة تكرار الحج، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: "سألت أبي عن رجل قد حج، يأخذ كل سنة حجة؟ قال: لا يعجبني هذا" [41].

ومن ثم فإن لولي الأمر أن يمنع تكرار الحج للمصلحة المعتبرة، ويُصدر ما يراه مناسبًا لتنظيم هذا الأمر، وقد جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (15977) وتاريخ:1418/10/27هـ القاضي بالموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (187) وتاريخ: 1418/3/26هـ "الخاص بتنظيم الحجاج السعوديين، بحيث لا يسمح لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات". وكذلك ما تصدره وزارة الحج من تعاميمَ ولوائح تخص الحجاج من خارج المملكة العربية السعودية، في تحديد الأعداد والشروط الخاصة بكل دولة.

وكان من أحدث ما صدر من وزارة الحج والعمرة السعودية في بيان: "تقرر رفع عدد حجاج موسم حج هذا العام: 1443هـ إلى مليون حاج من داخل المملكة وخارجها، وذلك وفقًا للحصص المخصصة للدول، مع الأخذ بالتوصيات الصحية"[42] .

رابعًا: حصر الطواف على أعداد معينة:

فالطواف بالبيت ليس مقيدًا بوقت معين ولا بزمن معين قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١٥٨]. فهو من حيث الأصل مشروعٌ في جميع الأوقات حتى في أوقات الكراهة، ولكن لما كثر الحجاج والعمار، وأصبح المطاف يكتظ بالطائفين، ويختلط فيه القوي بالضعيف والرجال بالنساء، كان لولي الأمر أن يقيد ذلك وأن يقننه بالتصاريح اللازمة لما فيه من مصالحَ ظاهرة، وتتمثل في الآتي:

1- الحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.
2- الرأفة بالضعيف الذي لا يقوى على الزحام.
3- تمكين الطائفين من التمتع بأداء النسك، وأدائها بخشوع وطمأنينة.

فوضع قانون لتنظيم هذا الأمر من الأمور الحسنة التي فيها مصلحة للعامة، وقد استُحدِثت أنظمة خاصة بهذا الأمر، واشترطت تصاريحُ للمعتمرين، وكذلك الطائفين بسبب جائحة كرونا، وكان لهذا أثر كبير في تسهيل مهمة الطائفين، والحد من انتشار هذا الوباء [43].

المبحث الثاني: تقنين الصلح بمبلغ معين في دية القتل العمد، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم الصلح على أكثر من الدية في القتل العمد

لا شك أن حرمة دم المسلم من أعظم الحرمات عند الله –سبحانه وتعالى–، وقتل النفس المعصومة عمدًا من أكبر الكبائر التي توجب الإثم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]. وورد عن أبي هريرة–رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».[44] وقد جعل الشرع الحق لولي الدم في أخذ القصاص أو العفو وأخذ الدية، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا

---

(37) انظر: مواهب الجليل، للحطاب (8/6) ؛ وأسنى المطالب، للأنصاري (449/2).
(38) بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة (438/2).
(39) انظر: نور الصباح في فقه تقييد المباح، للطحان (ص: 12).
(40) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب ما قالوا في ثواب الحج (120/3) ؛ وأحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، من حديث عبدالله ابن مسعود (185/6) ؛ والترمذي في السنن، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (175/3)، وقال: "حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود".
(41) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، للرباط (501/7).
(42) انظر: صحيفة عكاظ، العدد الصادر السبت 9 أبريل 2022م.
(43) انظر: صحيفة العربية، العدد الصادر 19 مارس 2021م.
(44) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب رمي المحصنات (175/8).

فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: 33]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 178].

وقد حث الشرع على الصلح بين المسلمين، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: 1]. واتفق الفقهاء- رحمهم الله- على أن الصلح إن كان بمقدار الدية أو أقل منها فإنه يقبل، يقول الشربيني -رحمه الله-:"ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف" [45] ونقل ابن قدامة الاتفاق حتى لو كان على أكثر من الدية، إلاّ أن في نقل هذا الاتفاق نظر كما سيأتي بيانه: فيقول -رحمه الله-: "من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافًا"[46] .

فالاتفاق إنما هو على مقدار الدية أو أقل منها، أما إن كان الصلح على أكثر من الدية فوقع الخلاف على قولين:

القول الأول: قالوا بالجواز ولو كان على أكثر من الدية دون تقييد، وهذا هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في المشهور[47].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من أهمها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 178]. قالوا: هذه الآية خاصة بالصلح في القتل العمد، ولم تحدده بقليل أو كثير، يقول الكاساني -رحمه الله-: " نزلت في الصلح عن دم العمد فيدل على جواز الصلح وسواء كان بدل الصلح قليلًا أو كثيراً .."[48].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم"[49]. يقول الشوْكاني -رحمه الله- عن هذا الحديث: " إنه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية"[50].

يناقش هذا الدليل: بأنه حديث ضعيف، في سنده محمد بن راشد الدمشقي وقد ضعفه المحدثون. يقول البيهقي عن هذا الحديث: "هذا لا يحتج بمثله، فيه محمد بن راشد وهو ضعيف عند أهل الحديث"[51]، وكذلك قال: الدارقطني[52]، وابن الملقن[53].

يجاب عن هذه المناقشة: بأن محمد بن راشد وثقة جماعة مع أهل الحديث كأحمد وابن معين وعبدالرزاق[54]، وهذا الحديث وإن لم يرتقي لدرجة الصحيح فهو حسن[55].

الدليل الثاني: ما نقل عن هُدبة بن خَشرم أنه قتل ابن عمه، فبذل الصحابة لفكاكه سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك وقتله[56]. قال ابن قدامة –رحمه الله-: "متى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل جاز؛ وقد روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات" [57].

يناقش هذا الدليل: أن هذا الأثر لم ينقل في كتب السنن والآثار، ولا يعرف سنده ولو كان هذا الأمر شائعًا لنقل.

الدليل الثالث: أنه صلح عما لا يجري فيه الربا فأشبه الصلح عن العروض والصداق، فيجوز قليلًا كان أو كثيرًا [58]. يقول ابن قدامه: "ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق، وعوض الخلع، ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض"[59].

يناقش هذا الدليل: كون الصداق والعروض لم يرد في الشرع ما يحددها، بينما الدية جاء تقديرها بمائة ناقة من النبي صلى الله عليه وسلم، فليس لأحد أن يزيد على ذلك.

القول الثاني: قالوا: لا يجوز الصلح على أكثر من الدية، وهو أحد قولي الشافعية، والحنابلة في قول، اختاره ابن عَقيل وابن القيم[60].

يقول ابن القيم: "المصالحة على أكثر من الدية فيه وجهان: أشهرهما مذهبًا جوازه، والثاني: ليس له العفو على مال إلاّ الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلًا، فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد " [61].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الزيادة على أكثر من الدية زيادة على الواجب المشروع، فإن الدية قد حددها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس لأحد أن يزيد على جنسها.

يناقش هذا الدليل: أن الصلح هنا عن القصاص والقصاص ليس مالًا، وإنما الصلح مقابل العفو وقد قال تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: 178].

---

(45) مغني المحتاج (454/3).

(46) المغني، لابن قدامة (595/11).

(47) انظر: المبسوط، للسرخسي (102/26) ؛ جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص: 498) ؛ روضة الطالبين، للنووي (239/9) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (4/10).

(48) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (250/7).

(49) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، من حديث عبدالله بن عمرو (337/11)، والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية (11/4)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل عمدًا فرضوا بالدية (877/2)، قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني في الإرواء (2199).

(50) نيل الأوطار، للشوكاني (384/5).

(51) السنن الكبرى، للبيهقي (130/8).

(52) سؤالات السلمي للدارقطني، للسلمي (ص: 62).

(53) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (430/8).

(54) انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (156/3).

(55) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (259/7).

(56) هذا الأثر لم أقف عليه في كتب السنة والآثار. قال الألباني في إرواء الغليل لم أره (2218) ؛ وورد هذا الأثر في الكامل في التاريخ، لابن الأثير (84/4) ؛ وتاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر (368/73) ؛ والمغني، لابن قدامة (11/ 594).

(57) انظر: المغني، لابن قدامه (11/ 594).

(58) انظر: تبيين الحقائق، للكاساني (5/ 36)، روضة الطالبين، للنووي (239/9)، المغني، لابن قدامه (11/ 595).

(59) المغني (11/ 595).

(60) انظر: نهاية المحتاج، للرملي (311/7) ؛ زاد المعاد، لابن القيم (399/3) ؛ الإنصاف، للمرداوي (4/10).

(61) زاد المعاد (399/3).

الدليل الثاني: أن أولياء الدم ليس لهم إلا القود أو الدية، فإن أسقطوا القود لم يملكوا الرجوع والمطالبة به، وليس لهم إلا الدية وهو ما فرضه الشرع لهم مئة من الإبل [62].

الترجيح:

الذي يظهر والعلم عند الله أن الصلح على أكثر من الدية جائز؛ لأنه صلح عن القصاص ولم يأتِ ما يمنع ذلك، ويؤيده ما نقله أصحاب القول الأول من أدلة وتعليلات.

وإنما الإشكال هو المبالغة التي تحصل في زمننا المعاصر والتي لم تكن معهودةً عند المتقدمين، فتصل مبالغ الصلح إلى أربعين وخمسين مليون ريال، أي ما يقارب ثمانية آلاف من الإبل، وهذا ما يحتاج إلى نقاش ومراعاة للمصالح والمفاسد المترتبة على ذلك.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إطلاق جواز الصلح في دية القتل العمد

لقد تقدم الحديث في مسألة حكم الصلح على أكثر من الدية في القتل العمد، وأن الراجح هو قول الجمهور بجواز ذلك، ولم يحددوا سقفًا معينًا، ولكن عندما يعاود المرء النظر في مقاصد الشريعة التي جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد –ولا سيما الأمر المباح– فإن المكلف مخيرٌ بين الفعل والترك وبين القبول وعدمه، وتقدم الحديث على أن سلطة ولي الأمر واجتهاده تبيحان له تقييد المباح أو وضع قوانين خاصة به، وتنظيمات تحدد طريقة الاستفادة منه.

ومن هذا المنطلق علينا أن نعرض هذه المسألة على كِفتي المصالح والمفاسد؛ لنأخذ بالكِفة الأرجح في هذا الأمر.

لقد شرع الرب –جل في علاه– القصاص حياة لأولي الألباب، وحفظًا للنفس البشرية من التمادي في الجرائم وسفك الدماء المحرمة، ولعلم الرب –جل في علاه– أن النفس البشرية بحاجة لعقوبة رادعة جزاءً لها وردعًا لأمثالها، شرع القصاص لهذا المقصد العظيم؛ حتى لا تتمادى في الأذية والطغيان.

ومع ذلك فإنه –سبحانه –رأفة بعباده، وعلمًا منه بأن الأنفس قد تزل وترتكب ما يعرضها للهلكة، جعل لها مخرجًا من ذلك، وهو تخيير صاحب الدم في أخذ حقه بالقصاص أو العفو أو أخذ الدية، ورغب في العفو فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33]. ولكن هذا العفو وقبول الدية ليس على إطلاقه، بل مقرون بحصول المصلحة من ذلك، فمتى تخلفت المصلحة أو كانت هناك مفسدة من العفو أو قبول الدية، ترجحت الكفة الأخرى وهي تنفيذ القصاص؛ حمايةً لهذه المصلحة ودرأً للمفسدة، قال شيخ الإسلام: "استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل به ضرر كان ظلمًا من العافي إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع" [63].

فليس العفو دائمًا يحقق المصلحة، بل قد يكون مفسدة في ذاته، ولذا كان من سلطان ولي الأمر أن يمنع منه بالكلية عندما يرى القصاص أولى، كما هو الحال في قتل الغيلة على القول بعدم العفو فيه، قال الإمام مالك: "الغيلة بمنزلة المحاربة، وليس لولاة الدم العفو فيها، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل" [64]

وهناك عدد من المفاسد المترتبة على إطلاق جواز الصلح على أكثر من الدية؛ يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: أن هذا يفضي إلى تقليل نماذج العفو والصفح أو الاكتفاء بالديات المقدرة شرعاً، لأن المبالغ الكبيرة التي قد تحصل في هذه مثل هذه القضايا تغري الإنسان، فيمتنع عن العفو أو قبول الدية المقدرة شرعاً؛ لإن النفوس جبلت على حب المال، وما يحصل اليوم من المبالغات التي لم يسبق لها نظير، تخرج الصلح عن مقصوده الشرعي الذي من أجله شرع الصلح وهو المسامحة والعفو والإصلاح.

ثانيًا: أنها تعكس صورة سيئة عن المجتمع المسلم النبيل الذي يتحلى بمكارم الأخلاق، ومنها العفو والصفح والإحسان وبذل المعروف والرضا بحكم الشرع وبالقضاء والقدر.

ثالثًا: أن في ذلك مشقة عظيمة على ذوي القاتل في جمع مبالغ الصلح، فنحن نلاحظ اليوم ما يعمل من مخيمات لجمع الأموال الطائلة التي ترهق قرابة القاتل وذويه، مع أن الدية تجب في مال القاتل، ومع ذلك تشارك القبيلة بكاملها في جمع الدية ومع ذلك لا تستطيع، وتفتح الأبواب للتبرعات الأخرى ولو بسيف الحياء، فيحمّلون أولياء الدم ما لا طاقة لهم به، فيورث في قلوبهم ضغينة وبغضًا، بعد أن كان من المفترض أن تكون المصالحة سبيلًا للألفة والمحبة.

رابعًا: المتاجرة في الدماء، فهناك شواهدُ كثيرة استغلتها بعض الأنفس الضعيفة للدخول في الصلح والكسب من وراء ذلك، فنرى سماسرة الدماء يحاولون مستميتين رفع سقف مبلغ الصلح حتى تزيد حصتهم، بل إن بعض الشفعاء والمصلحين لهم نصيب خاصٌ من قيمة الصلح.

يقول رئيس محاكم منطقة الباحة الدكتور مزهر بن محمد القرني: "إن ظاهرة المبالغة في الديات التي تُدفع لأولياء الدم مقابل التنازل؛ أصبحت تنم عن اتخاذها تجارة قد تصل إلى تكسب أطراف أخرى من وراء السعي والتدخل في هذه القضايا، مستغلين رغبة الجاني وأهله في السلامة من القصاص"[65].

خامسًا: التفاخر في الديات، فقد يظن البعض أن الدية هي قيمة الشخص المقتول، ولذلك أصبحت بعض القبائل تغالي في مبالغ الصلح؛ ظنًا منهم أن الدية القليلة أو العفو على غير دية تقليل من مكانة القبيلة، فأدى هذا الفهم الخاطئ إلى وصول الديات إلى هذا الحد، بل أصبحت المقارنات بين القبائل في ديات أبنائها، فكيف للقبيلة الفلانية أن تقبل بأقل من دية القبيلة الأخرى؟ وهكذا حتى يصل بنا الحال إلى الديات المليارية، وهذا قد يحصل مع وجود هذا الفكر والتعصب القبلي.

سادسًا: صرف مبالغ الزكاة والأعمال الخيرية لدفع مثل هذه الديات، فقد

---

(62) انظر المرجع السابق (400/3).

(63) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن قاسم (97/5).

(64) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (509/8).

(65) صحيفة عكاظ مقال بعنوان:" العلماء: المبالغة في الديات مخالفة للعقل والشرع " العدد الصادر السبت 28 فبراير 2009"، (https://www.okaz.com.sa/article/)

يلجأ والد المقتول إلى طرْق أبواب المحسنين والإلحاح عليهم؛ لدفع هذه المبالغ، وبهذا يتحول مسار كثير من النفقات والتبرعات الخيرية التي كانت كفيلة بعمل مشاريع خيرية ضخمة يستفيد منها مئات الفقراء وطلاب العلم، لمصلحة طرف واحد فقط، فكم من المشاريع الخيرية التي سيكون لها أثر عظيم لو أنفقنا عليها نصف ما ينفق في الصلح على الديات.

سابعًا: إن عواطف الناس أصبحت تميل إلى القاتل بدلًا من المقتول، والأموال تُجبى لأجل إنقاذ حياته، بل يُلام من لم يساهم معهم بماله وجاهه، مع أنه قاتلٌ معتدٍ على نفس حرمها الله، وقد جاء في حقه من الوعيد الشديد مالم يأتِ في حق غيره، ومرتكبها فاعل لكبيرة من الكبائر، ومزهق لنفس بريئة، وقد يكون خلف أيتامًا ورمل نساءً وأحزن قلوبًا، فأيهما أحق أن يكون المجتمع في جانبه ويتعاطف معه؟

فمثل هذه الآثار تستوجب إعادة النظر في مسألة الصلح على الدية، وهناك شبه توافق من المجتمع، وكثير من العقلاء والمثقفين وأهل الرأي، يرون أن موضوع المبالغة في الديات اليوم ظاهرة مزعجة، وفيها من المفاسد الكبيرة التي جعلتهم يطالبون بإيقاف هذا الأمر، وسن القوانين التي تحد منه وتنظمه [66].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تقنين الصلح

في دية القتل العمد

هناك جملة من الآثار الإيجابية المترتبة على تقنين الصلح في دية العمد تتمثل فيما يلي:

1- فض النزاع في هذا الأمر، فالنص القانوني واجتهاد ولي الأمر يرفع الخلاف ويمنع الاجتهاد.

2- الحد من انتشار المغالاة في الدية، بل والقضاء على هذه الظاهرة.

3- عدم استغلال أحد الطرفين للآخر مما يؤدي إلى إضرار أحد الطرفين، وذلك من صميم الشريعة، فعن عبادة بن الصامت -رضي الله- « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى أن لا ضرر ولا ضرر »[67]؛ لأن بعض أولياء الدم يحاول استغلال هذا الأمر في زيادة مبالغ الصلح مع أنه ينوي العفو، ولكن يريد أن يرتفع المبلغ إلى أعلى سقف.

4- وضع قانون لهذا الأمر يسهل على القاضي الفصل في النزاع، وسرعة إنجاز القضايا التي قد تتأخر سنواتٍ طوالًا؛ بسبب الرغبة في إقناع ذوي المقتول ومحاولة الزيادة في مبلغ الصلح.

5- هذا التقنين قد يساهم بشكل كبير في شيوع سنة القصاص، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 178]. وأيضاً قد يساهم في العفو والسماح دون أخذ الدية أو أخذ القدر الذي حدده الشرع دون مبالغة.

6- القضاء على المتاجرة في الديات وسماسرة الدماء، والذين قد تنشأ بسببهم قضايا أخرى تشغل المحاكم، وهناك شواهدُ كثيرةٌ في قضايا مالية ودعاوى نصب واحتيال تفرعت من قضية قصاص واحدة.

فهذه جملة من الآثار التي أرى أنها كفيلة بتحقيق المصلحة بتقنين الديات في القتل العمد؛ والحد من المغالاة في الديات التي تؤدي إلى ظلم الجاني أو ذويه، ولذلك يقول ابن تيمية في -عند كلامه على التسعير-: "منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلمَ الناس وإكراهَهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضَوْنه، أو مَنعَهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومَنعَهم مما يَحرُم عليهم من أخذ زيادة على عِوَض المثل: فهو جائز، بل واجب"[68].

المطلب الرابع: حكم تقنين الصلح بمبلغ معين

لقد أوردت في المطلب السابق الآثار السلبية الكثيرة التي تترتب على إطلاق الصلح في دية العمد، وكذلك الآثار الإيجابية فيما لو تم تقنين الصلح، وبهذا يتضح أن لولي الأمر السلطة في المنع من بذل الزيادة في الصلح أو تقنين ما يراه مناسبًا، إما بتحديد الصلح بمقدار الدية المقدرة شرعًا، أو السماح بزيادة مقدار ديتين أو ثلاث أو أربع ونحو ذلك.

فإن هذا من صلاحيات ولي الأمر -من باب السياسة الشرعية- تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة، والعمل بمثل هذا مشروع وجائز، وقد جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين في أحكام مختلفة، فمنعوا المباح وقيدوه لما رأوا أن في ذلك مصلحة، وكذلك الخلفاء والأمراء من بعدهم، فما دام أن سلطة ولي الأمر قد تصل إلى الحكم بالقتل تعزيرًا في بعض الجرائم، كتهريب المخدرات والإرهاب والخيانة وغيرها، فمن باب أولى أن يقنن المباح بالقدر الذي يحقق المصلحة.

يقول القرافي -رحمه الله-: "وقد يُقرر حكم اجتهادي من الفقيه، والناسُ على هيئة أَوْ حال، لكن تلك الهيئة أَوْ الحال قد تغيرت فاستدعت حكمًا آخرَ انتقالًا من الحظر إلى الإباحة، أَوْ من الإباحة إلى الحظر؛ لأَنَّ تحقيق مناطه اقتضى ذلك؛ لتخلف وصف من أوصافه أَوْ زيادته، اقتضى إضافة قيد أَوْ حذفه، يقول عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: "يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" [69].

ويقول ابن عابدين: "إنَّ كثيرًا من الأحكام بَيَّنَها المجتهد على ما كان في زمانه، فتختلف باختلاف الزمان ... لحدوث ضرورة أَوْ لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ورفع الضرر، والفساد؛ لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام" [70].

وقد عقد ابن القيم فصلًا كاملًا في بيان صور العمل بالسلطنة في السياسية الشرعية، وذكر أمثلةً كثيرةً تدل على أن ولي الأمر متى رأى المصلحة في إحداث أقضية أو قوانينَ أو تعازيرَ من شأنها أن تحقق المصالح وتمنع المفاسد فإن له

---

(66) انظر: صحيفة الرياض، مقال بعنوان " أوقفوا الديات المليونية"، العدد الصادر، الأحد 8 جمادى الآخرة 1441هـ -2 فبراير 2020م (https://www.alriyadh.com/)

(67) أخرجه ابن ماجه في سننه (2/ 784)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (2340)، والحديث صحيح صححه الألباني.

(68) انظر: مجموع الفتاوى (28/ 76).

(69) الفروق، للقرافي (179/4).

(70) مجموع رسائل ابن عابدين (123/2).

ذلك.

قال ابن القيم –رحمه الله–:" وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه فمن ذلك: أن أبا بكر –رضي الله عنه– حرق اللوطية، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة. وكذلك قال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك.. فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد " أن يحرقوا فحرقهم، ثم حرقهم عبد الله ابن الزبير في خلافته، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك"[71].

"وقد حرق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حانوت الخمار بما فيه، وحرق قرية يباع فيها الخمر، وحلق رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة؛ لتشبيب النساء به، وألزم الصحابة أن يقلّوا الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما اشتغلوا به عن القرآن؛ سياسة منه، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة رضي الله عنه" [72].

يقول ابن تيمية –رحمه الله–: " ومن ذلك إلزامه –أي عمر رضي الله عنه– للمطلِّق ثلاثًا بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك فقال: "إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضينا عليهم، فأمضاه عليهم ليقلوا منه..."[73].

ويتبين مما سبق أنه لا حرج في تقنين الصلح بمبلغ معين في القتل العمد، وذلك مراعاة للمصلحة، وفضًا للمنازعات المالية، وهذا موافق للشريعة الإسلامية ولا يخالف أصلًا من أصولها، وإنما هو من باب المصالح المرسلة، وهذه قاعدة أصولية تُبنى عليها الأحكام، وهي معتمدة عند كثير من الفقهاء، كما أن شروط العمل بالمصالح المرسلة متوفرة في تقنين الصلح بمبلغ معين في هذا الباب، وقد اشترط الفقهاء للعمل بالمصلحة المرسلة شروطًا أربعة[74]:

1. أن تكون المصلحة من المصالح التي لم يَقُم عليها دليل شرعي يلزم منه إلغاؤها، وذلك كالتي تقتضي جواز المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى.
2. أن تكون المصلحة من المصالح المحقّقة، وذلك كتسجيل العقود فإنه يقلّل من شهادة الزور، فإن كانت المصلحة متوهَّمة لم يَجُزْ العمل بها.
3. أن تكون المصلحة من المصالح العامة، فلا يصح تشريع الحكم لقاء المصلحة الخاصة، وهذا ما اقتضى بُطلان فتوى يحيى بن يحيى بوجوب الصوم في كفارة الإفطار عمدًا دون الإعتاق، وهو من القادرين عليه، وقد أنكر ذلك الفقهاء، وقالوا: إنها فتوى تخالف النصّ.
4. أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها غير جارية في الأمور التعبّدية أو العقوبات، وهي التي تدرك العقول معناها المناسبَ من تشريعها.

وقد عمل الصحابة بالمصلحة وبَنَوا كثيرًا من الأحكام عليها، ومعلوم أن التشريع الإسلامي قام على مراعاة مصالح الناس وتحقيقها للجميع.

والذي أراه أن تقنيين الصلح في دية القتل العمد من باب المصالح المرسلة التي توافرت فيها شروط الفقهاء، فيمكن لولي الأمر سنُّ ما يراه من قوانين وأنظمة ولوائح وضوابط؛ تريح الناس في هذه المسألة، وتمنع المبالغات التي نراها، وتقضي على المتاجرة، واستغلال المواقف الإنسانية والآثار السلبية التي ظهرت بسبب هذه القضية.

والله تعالى أعلى وأحكم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تحل البركات، وأزكى الصلوات والتسليمات على المبعوث بالرحمات والمؤيَّد بالمعجزات، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم إلى يوم الحشر في العرصات، وبعد:

فمن خلال ما مضى من حديث عن موضوع هذه الدراسة المعنونة بـ " تقنين الصلح في دية القتل العمد " **توصلت إلى جملة من النتائج** يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار، أُجْمِلها في النقاط التالية:

- تصرف ولي الأمر مَنُوط بمراعاة ما فيه مصلحة الرعية.
- يجوز لولي الأمر تقييد المباح؛ متى ما رأى أن في ذلك جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد.
- وجوب طاعة ولي الأمر في تقييد المباح، مما فيه مصلحة عامة وراجحة، أو تقنينه بما يراه من أنظمة ولوائح.
- إن هناك جملة من الآثار السلبية في الصلح على أكثر من الدية –ظهرت في هذا الزمان– تستدعي أن يعاد النظر فيها من قبل العلماء والحكام، تلافيًا لها وحدًا من تفاقمها.
- إن تقنين الصلح في دية القتل العمد جائز شرعًا، وهو من المصالح المرسلة التي تخوّل لولي الأمر الاجتهاد والنظر.

أما عن أهم التوصيات فالذي أُوصي به ما يأتي:

- أن يثار هذا الموضوع في وسائل التواصل الاجتماعي، ويتم عمل ندوة علمية لمناقشته والاستماع لآراء المشاركين من العلماء وطلبة العلم والمختصين؛ للوصول للحد من ظاهرة المغالاة في ديات القتل العمد.
- أن يتم تكوين لجانٍ خاصة من الجهات المعنية؛ لعمل مقترح لائحة خاصة بالصلح على أكثر من الدية ينظمه ويحدد الضوابط الخاصة به.
- أن تقوم وزارة الإعلام، ووزارة الشؤون الإسلامية، ووزارة الداخلية، بتوعية الناس في هذا الشأن، والترغيب في العفو بدون مقابل، أو بمقدار الدية، وتحقيق المصالح الشرعية المرجوة من ذلك.

وصلِّ الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ت. مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1997م.

الأشباه والنظائر، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري

(71) الطرق الحكمية، لابن القيم (ص: 16).

(72) الطرق الحكمية بتصرف (ص: 18).

(73) نقله عنه ابن القيم في الطرق الحكمية (ص: 18)، ولم أقف عليه في كتب ابن تيمية.

(74) انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (2/ 298).

(المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيَه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية).ط. دار المعرفة – بيروت.

الاعتصام (2/ 377)، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1423هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

بريقة محمودية (62/1)، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، الخادمي الحنفي (ت: ١١٥٦هـ) الناشر: مطبعة الحلبي الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ.

تاج العروس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية 1422هـ.

تاريخ مدينة دمشق، المؤلف: علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (ت:. ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

تبيين الحقائق وعليه حاشية الشبلي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس ابن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، ط. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ .

جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، الناشر: اليمامة، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت. محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).الطبعة: الأولى، 1422هـ.

الجامع لعلوم الإمام أحمد، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم، الطبعة الأولى: 1430هـ - 2009م.

جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، المؤلف جلال الدين السيوطي (ت: 911)، ت. إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: المكتبي الاسلامي بيروت.

حاشية البجيرمي على الإقناع، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، ط. مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، ط. دار الفكر.

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، ت. يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط. دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، ط. دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، ط. دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت. زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

زاد المعاد (399/3)، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م

سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

سؤالات السلمي للدارقطني، المؤلف: محمد بن الحسين السلمي النيسابوري، (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، الناشر: الجريسي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ.

الشرح الصغير، وعليه حاشية الصاوي، المؤلف: الشيخ الدردير، والحاشية للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، وصححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: 1372هـ - 1952م.

شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت.

صحيفة الرياض، مقال بعنوان " أوقفوا الديات المليونية"، العدد الصادر، الأحد 8 جمادى الآخرة 1441هـ -2 فبراير 2020م

(/https://www.alriyadh.com)
صحيفة العربية، العدد الصادر 19 مارس 2021م، والعدد الصادر السبت 9 أبريل 2022م.
صحيفة عكاظ مقال بعنوان:" العلماء: المبالغة في الديات مخالفة للعقل والشرع " العدد الصادر " السبت 28 فبراير 2009"،
(/https://www.okaz.com.sa/article)
الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
العلل ومعرفة الرجال، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م.
فتح القدير (9/ 204، 205)، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، دمشق.
فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، ط. دار الفكر، دمشق 1426هـ
فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، ت. محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427هـ.
القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، ت. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
الكامل في التاريخ، المؤلف: عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، المشهور بابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
كشاف القناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، ط. دار الكتب العلمية.
كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
كفاية الطالب الرباني وعليه حاشية العدوي، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، ت. يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثانية: 1431-2009م.
المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م.
المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، ت. عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، ت. يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (97/5)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ.
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، ط. المكتبة العلمية – بيروت.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 1864)، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م.
معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ط. عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، المؤلف: عاتق بن غيث الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
المغرب في ترتيب المعرب (ص: 270)، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على المطَرِّزِىّ (ت: 610هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
مغني المحتاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
المغني، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، ت. صفوان عدنان الداودي، ط. دار القلم، الدار الشامية، دمشق ، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، ط. مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (309/1)، تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1008/3)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت: 1435هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن

عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

نهاية المحتاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م .

نور الصباح في فقه تقييد المباح (ص: 12)، المؤلف: أحمد خالد الطحان، الناشر: شبكة الألوكة، 1436هـ/2015م.

نيل الأوطار (384/5)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ)، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية: 1427هـ -2006م.

Sources and references

Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Hadiths of Manar al-Sabil, author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (deceased: 1420 AH), supervision: Zuhair al-Shawish, publisher: The Islamic Office - Beirut, second edition 1405 AH - 1985 AD.

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, author: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Sunaiki (deceased: 926 AH) d. Mustafa Ab-del Qader Atta, p. Scientific Books House - Beirut, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.

Similarities and isotopes, the author: Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (deceased: 970 AH), put his footnotes and extracted his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat, p. Scientific Books House, Beirut, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.

Similarities and isotopes, author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), i. Scientific Books House, first edition, 1411 AH - 1990 CE.

The origins of Al-Sarkhasi, the author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Aima Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), verified his origins: Abu Al-Wafa Al-Afghani (Chairman of the Scientific Com-mittee for the Revival of Al-Nu'mani Knowledge). House knowledge, Beirut.

Al-I'tisam (2/ 377), author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi (T: 790 AH). Investigation: Salim bin Eid al-Hilali, publisher: Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, first edition: 1412 AH - 1992 AD.

Fairness in Knowing the Preponderant from the Dispute, Author: Alaa El-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman Bin Ahmed Al-Mardawi (T: 885 AH), Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Hajar Printing, Cairo, first edi-tion: 1415 AH - 1995 AD.

Al-Bahr Al-Ra'iq, explaining the treasure of minutes, author: Zain Al-Din bin Ibra-him bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (deceased: 970 AH), and at the end: the sequel to Al-Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and with the footnote: The Grant of the Creator Ibn Abidin, p. Islamic Book House, second edition: 1423 AH.

Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (d.: 794 AH), publisher: Dar al-Kutbi, Cairo, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, au-thor: Muhammad bin Abi Bakr al-Asadi al-Shafi'i Ibn Qadi Shahba (d.: 874 AH), pub-lisher: Dar al-Minhaj, Jeddah, first edition: 1432 AH - 2011 AD.

Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari'a, author: Alaeddin Abu Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi (T.

Al-Badr Al-Munir in Takhreej Hadiths and Traditions located in Al-Sharh Al-Kabeer, Author: Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Shafi'i (T.: 804 AH), Investigation: Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah Bin Suleiman, and Yasser Bin Kamal, Publisher: Dar Al-Hijrah, Riyadh, first edition: 1425 AH-2004 AD.

Briga Mahmoudia (1/62), author: Mu-hammad bin Muhammad bin Mustafa bin Othman, Al-Khademi Al-Hanafi (T.: 1156 AH) Publisher: Al-Halabi Press, first edi-tion:

Al-Qamoos Al-Muheet, author: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH), d. The Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqoussi, p. Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edi-tion: Eighth, 1426 AH - 2005 AD.

Al-Kamil fi al-Tarikh, author: Izz al-Din Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Mu-hammad al-Shaibani, famously known as Ibn al-Athir (d.: 630 AH), investigation: Omar Abd al-Salam Tadmury, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, first edition: 1417 AH - 1997 AD.

Scouts of the Mask, the author: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (deceased: 1051 AH), i. Scientific books house.

Revealing Secrets Explanation of the Ori-gins of Al-Bazdawi, Author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaeddin Al-Bukhari Al-Hanafi (T.: 730 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.

The sufficiency of the divine student and his footnote to Al-Adawi, author: Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi (T.: 1189 AH), d. Youssef Sheikh Muhammad Al-Biqai, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Publication Date: 1414 AH - 1994 AD.

Lisan Al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Afriqi (de-ceased: 711 AH), i. Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

Al-Mabsout, author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (d.: 483 AH), investigation: a group of scholars, publisher: Al-Sa'ada Press, Egypt, second edition: 1431-2009 AD.

The Arbitrator and the Greatest Ocean, the author: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sa-ida al-Mursi (d.: 458 AH), investigation: Abd al-Hamid Hindawi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition: 1421 AH - 2000 AD.

Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, author: Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muham-mad, known as Al-Ragheb Al-Isfahani (de-ceased: 502 AH), d. Safwan Adnan Daoudi, p. Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, Damas-cus, first edition - 1412 AH.

Objectives of Islamic Law, author: Mu-hammad al-Taher bin Muhammad bin Mu-hammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (d.: 1393 AH), investigator: Muhammad al-Habib Ibn al-Khawja, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, year: 1425 AH - 2004 AD.

Al-Muntaqa Explanation of Al-Muwatta, the author: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (de-ceased: 474 AH), ed. Happiness Press, first edition, 1332 AH.

Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqh, by al-Zarkashi (1/309), investigation: Dr. Tayseer Faeq Ahmed Mahmoud, pub-lisher: Kuwaiti Ministry of Awqaf (printed by Kuwait Press Company), second edition: 1405 AH - 1985 AD.

The polite in the science of comparative jurisprudence (3/1008), author: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namla (T.: 1435 AH), publishing house: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition: 1420 AH - 1999 AD.

Approvals, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Mu-hammad al-Lakhmi al-Shatibi (d.: 790 AH), investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, first edition: 1417 AH - 1997 AD.

The talents of the Galilee, a brief explana-tion of Khalil, the author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Mu-hammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (deceased: 954 AH), p. Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.

The end of the needy, the author: Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ah-med bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (deceased: 1004 AH), p. Dar Al-Fikr, Bei-rut, edi-tion: last edition - 1404 AH / 1984 AD.

Noor Al-Sabah in the jurisprudence of re-stricting the per-mitted (p. 12), author: Ah-med Khaled Al-Tahan, publisher: Al-Aluka Network, 1436 AH / 2015 AD.

Neil Al-Awtar (5/384), author: Muham-mad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (d.: 1250 AH), investigation: Es-sam Al-Din Al-Sabati, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition: 1413 AH - 1993 AD.

Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh, author: Mu-hammad Mustafa Al-Zuhaili (d.: 1436 AH), publisher: Dar Al-Khair for Print-ing and Publishing, Damascus, second edition: 2006 AD.

The arbitrator and the greatest ocean, the author: Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sayeda Al-Mursi (T: 458 AH), T. Abdul Hamid Hindawi, p. Scientific Books House - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

Mukhtar Al-Sahah, author: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (de-ceased: 666 AH), d. Yusuf Sheikh Muham-mad, p. The modern library - the typical house, Beirut - Saida, fifth edition, 1420 AH / 1999 AD.

Al-Mustadrak on the collection of Fatwas of Sheikh Al-Is-lam Ibn Taymiyyah (5/97), compiled, arranged and printed at his ex-pense: Muhammad bin Abdul Rahman bin Qasim (T: 1421 AH) first edition: 1418 AH.

Al-Musnad Al-Sahih, which is summa-rized by transferring justice from justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him. Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Arab Heritage Re-vival House - Beirut.

Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), p. Sci-entific Library - Beirut.

Claims of the first of the end in explaining the goal of the end, the author: Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti, fa-mous, Al-Rahibani at birth, then Al-Dimashqi Al-Hanbali (deceased: 1243 AH), i. The Islamic Office, Edition: Sec-ond, 1415 AH - 1994 AD.

A Dictionary of Contemporary Arabic Language (3/1864), author: Dr. Ahmed Mukhtar Abd al-Hamid Omar (d.: 1424 AH), with the assistance of a work team, publisher: Alam al-Kutub, first edition: 1429 AH - 2008 AD.

A Dictionary of Contemporary Arabic, au-thor: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (deceased: 1424 AH), with the assis-tance of a team, i. The World of Books, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.

A Dictionary of Geographical Features in the Prophet's Bi-ography, Author: Ataq bin Ghaith Al-Harbi (d.: 1431 AH), Publisher: Dar Makkah for Publishing and Distribu-tion, First Edition: 1402 AH - 1982 AD.

Morocco in the arrangement of the Arab (p.: 270), the au-thor: Nasser bin Abd Al-Sayed Abi Al-Makarem Ibn Ali Al-Motarizi (d.: 610 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Mughni al-Muhtaaj, author: Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbiny al-Shafi'i (deceased: 977 AH), p. Scientific Books House, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.

Al-Mughni, author: Muwaffaq al-Din Ab-dullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, (d.: 620 AH), in-vesti-gation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, pub-lisher: Dar Alam al-Kutub, Ri-yadh, third edition: 1417 AH - 1997 AD.